

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية

الشركة العامة للأسمدة

ص.ب / ٩٨٠

حص سوريا

٤٤٠٧٢٠٣ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠١

فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص باعلان طلب عروض داخلي رقم (١٤/٢١٨) لمرة واحدة

استبدال عنفة بخارية رقم ١٠٣

تاریخ الإغلاق : نهاية المدّة الرسمية للراس، ٢٠١٩/٤/٢٩

- استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٤ لسنة ٢٠٠٤ الفصل الرابع منه :

#### المادة (١) تعاريف :

يقصد بالتعابير المدرجة في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١ - الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة (ج.ف.سي).

٢/١ - العارض : هو من يتقدم إلى الإدارة بعرض بناءً على طلبها

٣/١ - المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١ - التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الشركة العامة للأسمدة.

٥/١ - المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتلزم تجاه الإدارة بتقديم المواد و إنجاز الخدمات و تنفيذ الأشغال.

٦/١ - الموقع : يعني أية أماكن أو أراضٍ تجري عليها الأشغال و كذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لغرض تنفيذ المشروع.

٧/١ - دفتر الشروط الفنية أو الوثائق الفنية : يعني التصاميم والمصورات و المخططات و جميع الوثائق الهندسية و النشرات الفنية الواردة في المواصفات الفنية المرفقة (دفتر الشروط الفنية).

٨/١ - نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٩/١ - دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

١٠/١ - دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .

١١/١ - الأدوات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة .

و المعدات التي يستخدمها المتعهد لإنجاز الأعمال و لا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١٢/١ - مثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد مثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكلفة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع مثل الإدارة في موقع العمل.

١٣/١ - التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات و اللوازم المطلوب تقديمها بوجوب دفتر الشروط المواصفات الفنية و جداول الكميات .

١٤/١ - الأشغال : تعني جميع الأشغال او المشيدات الواجب تنفيذها بوجوب هذا الدفتر و دفتر الشروط الفنية الخاصة

#### المادة (٢) تقييم العروض :

١/٢ - تقديم العروض إلى ديوان الإدارة ضمن مدة أقصاها موعد الإغلاق المحدد في الإعلان .

٢/٢ - ترفض العروض المقدمة بمسند التحصينات بمهمة التحصين الخاسدة ببياناتها و غيرها من التي لا يتقيد أصحابها بطريقة تقديم الملفات و كذلك العروض المكتشوفة الواردة بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني و لا يقبل من العارض سوى عرض وحيد و هو الأسبق تسجيلاً في ديوان الإدارة و يجوز أن

( ) مركب

يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فإذا نص دفتر الشروط الفنية على ذلك وبمحق للإدارة أن تأخذ الخيار المناسب .

٣/٢ - تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في مجلف رابع مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة ويكتب عليه موضوع طلب العرض والتاريخ الحدد للإعلان ورقم الإعلان .

٤/٤-محتويات الملف الأول (الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية):

١/٤/٢ - طلب الاشتراك بالإعلان ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وطابع شهيد /٧٥ ل.س. وطابع إدارة محلية بقيمة /٥٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٥ ل.س.

٢/٤ - تصريح بتوقيع العارض بين التزامه بأحكام دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية لهذا الإعلان ودفتر الشروط العامة بدون تحفظ . وإذا كان العرض مقدم من عدة شركاء يجب أن يرفق هؤلاء تصريحاً بأنهم متكافلون متضامنون.

٣/٤/٢ - تصريح موقع من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتباً فرعاً في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للتعهيد أو التحريم أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٤/٤ - وثيقة ثبتت انه مسجلأً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال .

٤/٤/٥ - وثيقة ثبتت انه مسجلأً في السجل التجاري .

٤/٤/٦ - خلاصة سجل عدل للعارض(غير محكوم) بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره قضائياً ضمن المدة القانونية .

٤/٤/٧ - تصريح موقع من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً "احتياطي" لصالح الجهات العامة أو حجراً "تنفيذياً" .

٤/٤/٨ - تصريح موقع من العارض انه ليس من العاملين في الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحدداً .

٤/٤/٩ - تعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو مثل مقيم في الجمهورية العربية السورية من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات (٤-٥-٦-٨) المحددة أعلاه .

٤/٤/١٠ - وثيقة ثبتت شراء دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

٤/١١ - تصريح من العارض الخارجي يبين فيه التزامه الكامل بأحكام نظام العقود رقم ٢٠٠٤/٥١ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد لاسيما المادة ٦٦ منه.

٤/١٢ - تصريح من العارض يبين منشأ البضاعة و الشركة الصانعة للمواد و البند المعروضة .

٤/١٣ - وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كانت قيمة المواد أكثر من مليون ليرة سورية

للعارض المحلي .

٤/١٤ - يجب أن لا يكون قد مضى على الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) ثلاثة أشهر .

٤/١٥ - إن العروض المقدمة من العارضين وغير مستكممة للوثائق و الشهادات المطلوبة ضمن محتويات الملف الأول ستهمل وفي حال استعمال الإدارة حقها باستكمال هذه

الأوراق (باستثناء التأمينات الأولية

و الأسعار و جداول تحليل الأسعار) . فان المهلة التي ستمنح للعارض باستكمال الشهادات ستكون نهائية و سيتم إهمال أيّة وثائق أو توضيحاً أو استفسارات فنية ترد بعد انتهاء هذه المهلة . وبالتالي إهمال و رفض العرض .

#### ٤/١٦ - التأمينات الأولية :

تأمينات أولية / ٢٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير وتقديم من العارض بالذات بمحض كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا ، صادرة لأمر الإدارة أو محير لمصلحتها . وسوف يرفض العرض المقدم بدون تأمينات أولية وكذلك العرض إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق وكذلك إذا قدمت هذه التأمينات نقداً ضمن ملف العرض .

وعلى العارض تقديم الصك الأصلي للتأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض إذا قدمت تأميناته بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصدارها ضمن مدة الإغلاق .

٤/١٧ - على العارض أن يبين فيما إذا كان مصنعاً للمواد المعروضة و إذا كان العرض المحلي وكيلاً تجاريأً فعليه أن يضمن عرضه صك و كاته التجارية المصدق أصولاً و ذلك في ملف الأوراق الثبوتية وفي حال كان مالكاً للبضاعة فعليه تقديم تصريح بذلك و أنها متوفرة بالأسواق المحلية أما العرض الأجنبي الموزع للصانع فعليه تقديم شهادة توزيع من الصانع مصدقة من غرفة التجارة العربية الأجنبية و من السفارة السورية و إيداعها في ملف الأوراق الثبوتية . و ذلك وفقاً للأحكام القانون ٣٤/٢٠٠٨ .

مع مراعاة ماورد في دفتر الشروط الفنية فيما يخص صفة العارض

٤/١٨ - العارضون الشركاء يقدمون أوراقهم الثبوتية كاملة و لكل منهم .

٤/١٩ - تقليل التصاريح المطلوبة كل على حدا ملصقة عليها طابع ١٠ ل.س .

#### ٥/٢ - محتويات الملف الثاني:

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية .

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها مع بيان القطع التبديلية في حال كانت مطلوبة بดفتر الشروط الفنية و بدون أسعار .

#### ٦/٢ - محتويات الملف الثالث :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الفردية والإجمالية ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

١/٦/٢ - العارض المحلي يقدم أسعاره الفردية والإجمالية رقمًا وكتابه بالليرة السورية حصراً "أرض مستودعات الإدارة وفي حال وجود أي اختلاف بين الأسعار الفردية والإجمالية رقمًا وكتابه سوف يؤخذ بالسعر الأقل .

٢/٦/٢ - يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره بالليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً "بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوئائق رسمية

وفي حال وجود أي اختلاف بين الأسعار الفردية والإجمالية رقمًا وكتابه سوف يؤخذ بالسعر الأقل .

٢/٦/٣ - على العارض تفصيل اسعاره للتوريدات والبنود والاعمال الازمة والمطلوبة ووفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق

#### المادة (٣) : الأسعار

١/٣ - تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض.

٢/٣ - لا يحق للعارض المطالبة بزيادة الأسعار بعد تقديم العروض مهما كانت الأسباب.

٣/٣ - لا يجوز للعارض تبديل منشأ و مصدر البضاعة في عرضه إلا بعد موافقة الإدارة الخطية المسئولة ويلتزم المعهد بتثبيت دلالة المنشأ الغير قابلة لإزالة على التوريدات وملفات الشحن والطرود

#### المادة (٤) الموطن المختار :

٤/٤ - على العارض تحديد موطنه المختار في سوريا على الشكل التالي: المدينة \_ الحي \_ الشارع \_ البناء \_ الشقة \_ اسم الشخص المسؤول و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختاراً .

يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و ألا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً و نافذة .

#### المادة (٥) : مدة التنفيذ :

وفقاً ما هو محدد في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق

#### المادة (٦) : مدة الضمان :

وفقاً ما هو محدد في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق .

#### المادة (٧) : الضرائب والرسوم :

### ٣/٧ - يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١/٣/٧ - طابع العقد بنسبة ٨ بالألف من القيمة الإجمالية للعقد و يجب تسديدها خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة و تطبق في حال عدم التسديد خلال المدة المذكورة الغرامات القانونية المتوجبة على ذلك .

### ٢/٧ - أجور الإعلان البالغة :

( ) ليرة سورية لا غير .

٣/٣/٧ - ضريبة دخل الأرباح و الرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين و الأنظمة النافذة و يتم حسابها و اقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة.

٤/٣/٧ - رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠٪ على تحقيقات الرسوم والضرائب المباشرة .

٥/٣/٧ - لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع وناتجة عن التعاقد مع المتعهد المحلي .

### المادة (٨) : مدة الارتباط .

١/٨ - يرتبط العارض بعرضه مدة /٩٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإغلاق .

٢/٨ - يلتزم المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر و التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه إحالة التعهد إليه

### المادة (٩) : التأمينات النهائية :

١/٩ - على العارض الفائز أن يقوم بتقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك خلال مدة لا تتجاوز /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و لا ترد هذه التأمينات إلا بعد الاستلام النهائي و انتهاء فترة الضمان العقدية .

٢/٩ - و يحق للإدارة اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيغها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه من هذه التأمينات و لا تعتبر حداً أعلى لالتزامات المتعهد تجاه الإدارة .

٣/٩ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية في المدة المحددة في البند (١) فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير .

### المادة (١٠) : غرامات التأخير :

١/١٠ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد .

٢/١٠ - يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو اعتذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن ٢٠٪ من القيمة الإجمالية .

٣/١٠ - لا تعتبر الغرامات الفنية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة .

٤/١٠ - يتحمل المتعهد غرامات تأخير الحوايا إذا استحقت هذه الغرامات بسبب تأخر المتعهد في تسليم المستندات أو تقديمها بصورة مخالفة لشروط الاعتماد ونجم عن ذلك تأخير في سحب الحوايا وبالتالي ترتيب

غرامات مالية لقاء ذلك .

جعفر

#### المادة (١١) : طريقة الدفع.

يتم الدفع بالليرات السورية بموجب شيك أو حواله مصرفيه أو نقداً وذلك بعد الاستلام الأولي للتوريدات وأعمال العقد.

- الدفع بالليرة السورية حسراً" مع مراعاة الفقرة ٢/٦/٢
- بالنسبة لعقود الاشغال تحدد بالتفصيل في متن العقد ومحظوظ كشف شهرية حسب تقديم العمل بالموقع

#### المادة (١٢) : حل الخلافات.

تحل الخلافات بين الادارة والمعهد ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي لها يتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

#### مادة / ١٣ / توقيع العقد:

١/١ على المعهد المرشح توقيع العقد وفق الأنظمة النافذة خلال مدة (١٥) يوماً تقويمية من تاريخ تبليغه خطياً للادارة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للادارة مطالبتها عن العطل والضرر.

٢/١٣ - يتلزم المعهد في عقود المشاريع او الاعمال التي يرافقها اعمال تنفيذية (تركيب - بناء-تصنيع ... الخ) باجراء عقد التأمين الهندسي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين . يعطى مدد الاستئصال ويشتمل على مدة التنفيذ وابرازه للادارة خلال مدة اقصاها خمسة ايام من استلام امر المباشرة.

#### المادة (١٤) : تعديل العقد

يحق للادارة زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس شروط الاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد وبعطا المعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه

الزيادة فقط

#### مادة ١٥- الاستلام المؤقت والنهائي :

### ١٥ - الاستلام الأولى (المؤقت)

يتم الاستلام الأولى من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الادارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم و تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط وتنفيذ تجارب الاداء وكافة الالتزامات المطلوبة

### ٢/١٥ - الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للادارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الادارة ..

#### المادة (١٦) :المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفعت الشروط العامة الصادرة بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويغير العارض بمجرد تقديم العرض أنه أحاط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بوجهاً ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها .

رئيس اللجنة  
فراس درداري

عضو  
رائق عبدو

عضو  
سمير مندو

عضو  
وليد مرعي

صدق أصولاً  
المدير العام  
المهندس طراف خطار المرعي